

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات - مقررات - منشير - اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦
						رقم الحساب الجارى
						بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للستين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتكرين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات وزارة العدل

موجز قرارات تتضمن حركة فى سلك كتاب وزارة العدل ٢٥٨

#### وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-٢٠٨ مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير ٢٥٩

- مرسوم مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للطاقة والوقود ٢٥٩٠

- قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقنى فى ديوان وزير الاقتصاد الوطنى . ٢٥٩

- قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد كفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٠٧

الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والقاضى بتنظيم ايداع الاموال ذات الصبغة العمومية ، أو ذات المنفعة العمومية فى الخزينة . ٢٥٩

- قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحرير استيراد الزرابى المصنوعة بالجلوت ، وتقسيط استيراد الاغطية الصناعية ( فبران ) ٢٦٠

- قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الاعفاء من الميزانية لعملية التجهيز العمومى المقرر انجازها فى عمالة تيزى - وزو النموذجية والتي عهد بتسييرها المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية ٢٦٠

- قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير الاذونات الخاصة بالبرامج واعتمادات تسديد عملية : « تموين القبائل العليا بالمياه » المقرر سحبها من الميزانية بقرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ . ٢٦١

يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير لتعاونية الصيد البحري  
بالقل . ٢٧٨

### وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٦٤ - ٢٠٧ مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤  
الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتنفيذ المرسوم رقم ٦٣-٤٤٧  
المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم المهنة  
الفندقية والسياحية . ٢٧٨

- مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤  
يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة  
السياحة . ٢٧٩

- مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥  
يوليو سنة ١٩٦٤ بانهاء مهام مدير المكتب الوطنى الجزائرى  
للسياحة ٢٧٩

- مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥  
يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير المكتب الوطنى الجزائرى  
للسياحة ٢٧٩

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لمدير السياحة ٢٧٩

### بلاغات - اعلانات

- مناقصة : لوضع دراسة خاصة بتجهيزات الرى فى اولاد  
الحديدية الجزائرية . ٢٨٠

- اعلان بالمصادقة على اقتراح الشركة الوطنية للسكك  
جلال . ٢٨٠

- قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يونيو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير الاذن الخاص بالبرنامج واعتمادات  
الدفع المقررة لصالح التعليم الابتدائى فى عمالة تيزى - وزو  
والمغاة من الميزانية بقرار مؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ من  
وزارة الاقتصاد الوطنى . ٢٦٢

- مقرر مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧  
يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد ٢٦٣

- مقرر مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٨  
يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة  
لوزارة الاقتصاد الوطنى ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات  
الاقتصادية ) ٢٦٣

### وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤  
يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء لجنة المراجعة الجزائرية  
التي تبنت فى النزاعات الخاصة بأحوال الزمانة الطارئة على  
عمال المهن الفلاحية . ٢٦٤

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن القانون الاساسى وتحديد درجات المستخدمين  
والطرق فى مختلف المصالح الخارجية . ٢٦٥

- قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد المساعدين التقنيين للجسور  
فى ميناء مدينة الجزائر المستقل . ٢٧٧

- موجز مقررات مؤرخة فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق  
٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مساعدين تقنيين لمراقبة  
الطرق ٢٧٧

- موجز قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧

## مراسيم قرارات تعليمات

- بمقتضى قراراتين مؤرخين فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤  
الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ :

عين السيد ابن داود لحسن بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب  
ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية ويسرى  
مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- وعين السيد شكار ديلمى لوظيفة كاتب ادارى من الطبقة  
العادية الدرجة الاولى فى وزارة العدل

### وزارة العدل

#### موجز قرارات تتضمن حركة فى سلك كتاب وزارة العدل

- بمقتضى قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق  
١١ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد بوفائدة على المستلحد لكاتب  
الضبط الدرجة الثالثة بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن  
بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

## وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٨ مؤرخ في ٥ ربيع الاول سنة ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيير ميزانية التسيير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته ١٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣١ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون ميزانية سنة ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية ( المصالح الخارجية للشغل والشؤون الاجتماعية )

وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار ( ٣٥٠٠٠ دج ) مطبق على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية ( المصالح الخارجية للشغل والشؤون الاجتماعية ) الباب ٤٣-٣٤ ( ت م ك - ردمصاريف )

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار ( ٣٥٠٠٠ دج ) يطبق على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية ( المصالح الخارجية للشغل الباب ٣٥-٣٤ محاكم الشغل - أدوات )

**المادة ٣ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الشؤون الاجتماعية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير للطاقة والوقود

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦٧ الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم وزارة التصنيع والطاقة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر

سنة ١٩٦٣ القاضي باحداث وزارة الاقتصاد الوطني .

- وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد نبى بلقاسم مديرا للطاقة والوقود في وزارة الاقتصاد الوطني ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٤ خلفا للسيد غزالي احمد الذي دعى لمهام أخرى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقني في ديوان وزير الاقتصاد الوطني

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتعيين أعضاء الحكومة .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد غزالي احمد مستشارا تقنيا في ديوان وزير الاقتصاد الوطني ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٤

**المادة ٢ :** يكلف مدير الديوان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٠٧ الصادر في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم ايداع الاهوال ذات الصبغة العمومية أو ذات المنفعة العمومية في الخزينة

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٠٧ الصادر في ١٤ اكتوبر

الملحق - ١ - من المرسوم المشار اليه أعلاه كما يلي :

٥٨-١٠٢ أ : الزرابي ولو كانت مصنوعة ( باستثناء الزرابي المصنوعة بالجوت ) المدرجة في رقم ٥٨-١٠٢ - ٣ ) وبدا من رقم التسعير الجمركي : ٦٢-٠١ ب ١  
أغطية صوفية أو مصنوعة بالشعر الرقيق أو بالشعر الخشن أو بالقطن .

يقراً :

رقم التسعير الجمركي : ٦٢-٠١ ب ١ ، أغطية صوفية أو مصنوعة من الشعر الرقيق أو الخشن أو القطن ٠ ٦٢-٠١ ب ٢ ، أغطية مصنوعة بالانسجة الصناعية ( فبران )

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ونائب مدير الجمارك ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

باليابة عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

مدير الديوان : كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الاعفاء من الميزانية لعملية التجهيز العمومي المقرر انجازها في العمالة النموذجية لتيزي وزو والتي عهد بتسييرها المباشر الى الصندوق الجزائري للتنمية

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف في بعض نفقات التجهيز العمومي في العملات النموذجية .

وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العملات ولا سيما عمالة تيزي وزو الى « عمالات نموذجية »

وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي يتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العملات النموذجية في تسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في « العملات النموذجية » وبم افيه القرار المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٤ .

سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم ايداع الاموال ذات الصبغة العمومية أو ذات المنفعة العمومية في الخزينة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : على المنظمات المشار اليها في المرسوم رقم ٦٣-٤٠٧ أن تودع أموالها في الخزينة وذلك قبل تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ ولا يعطى أى أجل لتحويل هذه الاموال الى الخزينة .

المادة ٢ : تلغى جميع الاستثناءات الممنوحة قبل صدور هذا القرار .

ويجب على المؤسسات ذات الصبغة الادارية أن تودع مجموع أموالها المتوفرة في الخزينة ، أما المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية يمكن لها أن تبقى ٣٠ ٪ من أموالها في حسابات جارية مصرفية ، أما الباقي فيودع لزوما في الخزينة .

المادة ٣ : ان كل استثناء جديد يمنحه وزير الاقتصاد الوطني يحدد في فترة لا تزيد في أى حال من الاحوال عن ستة أشهر .

ويجب على المنظمات المعنية أن تجدد طلبات الاستثناء خلال أجل هذه الفترة .

المادة ٤ : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحرير استيراد الزرابي المصنوعة بالجوت وتقسيم استيراد الاغطية الصناعية ( فبران )

- ان وزير الاقتصاد الوطني .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٨٨ الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد لنظام التقسيط المطبق على استيراد البضائع .

- وبمقتضى المادة ٥ من المرسوم المشار اليه أعلاه .

- وباقتراح من مدير الإنتاج الصناعي التقليدي .

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تغير وتتم قائمة المنتجات المنصوص عليها في

وبناء على اقتراح عامل عمالة تيزى وزو

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة ببناء مائة مسكن المقررة

بلدية واضية التابعة لعمالة تيزى وزو المقيدة فى الفصل  
١١-٤٦ من قائمة برنامج التجهيز العمومى ، تصير منفردة  
مسحوبة من الميزانية وفقا للجدول التالى :

رقم العملية	عنوان العملية	المبلغ المأذون به فى البرنامج	اعتمادات الدفع
٠١-٠١-١٦-٣-٠١-١٢	اعادة بناء مائة مسكن فى بلدية واضية	٥٢٠.٠٠٠ دينار	٥٢٠.٠٠٠ دينار

المادة ٢ : نظرا لاستعمال اليد العاملة المجانية التى تساهم  
فى اعادة بناء المائة مسكن المنصوص عليه يحقق توفير بمبلغ  
قدره ٣١٥٠.٠٠٠ دينارا من المبلغ المأذون به فى البرنامج  
واعتمادات الدفع ويخصص هذا الفرق لشراء شتل الاغراس  
واستثمار ألف هكتار من الارض .

المادة ٣ : تقتطع المبالغ المأذون بها للعملية المشار اليها  
من العملية المجموعة تحت أرقام ٤٦٢ - ٠٢ - ٣ - ١-٢٣  
من الباب ٤٦-١١ من برنامج التجهيز العمومى .

المادة ٤ : تقتطع اعتمادات الدفع المخصصة للعملية المشار  
اليها من الاعتمادات الجامعة فى الباب ٤٦-١١ من برنامج  
التجهيز العمومى .

المادة ٥ : يعتبر هذا القرار بمثابة تعويض باعتمادات الدفع  
الى عامل عمالة تيزى وزو

المادة ٦ : يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العام للصندوق  
الجزائرى للتنمية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى  
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو  
سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه  
الكاتب العام  
داود أكرووف

قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة  
١٩٦٤ يتضمن تغيير الاذونات الخاصة بالبرنامج واعتمادات  
تسديد عملية : « تموين القبائل العليا بالمياه » المقرر سحبها  
من الميزانية بقرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٧ ابريل  
سنة ١٩٦٤

ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر  
سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف فى بعض نفقات التجهيز العمومى  
فى العملات النموذجية

- وبمقتضى القرار الوزيرى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة  
١٩٦٣ الذى يتضمن تحويل بعض العملات وخاصة عمالة  
تيزى وزو الى عملات نموذجية .

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى بتاريخ ٢٣ ديسمبر  
سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية  
وتدخل العملات النموذجية فى تسير بعض عمليات التجهيز  
العمومى فى « العملات النموذجية » بما فيه القرار المؤرخ فى  
٧ ابريل سنة ١٩٦٤

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تغيير العملية المتعلقة بتموين القبائل العليا  
والجارى الغاؤها من الميزانية بالقرار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة  
١٩٦٤ كما يلى :

## الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	المبلغ المأذون به فى البرنامج	اعتمادات الدفع
٣٧-٠١-١٢-٣-٠١-١٨	تموين القبائل العليا بالمياه	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠

## الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	المبلغ المأذون به في البرنامج	اعتمادات الدفع
٣٧-٠١-١٢-٣-٠١-١٨	تموين القبائل العليا بالمياه	١٦٢٨٥٩٢٠	٤٥٠.٠٠٠ ر.هـ

## التجهيز العمومي .

**المادة ٤ :** يكلف عامل عمالة تيزي وزو والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه

الكاتب العام داود اكروفي

**المادة ٢ :** يعاد ادراج فرق أذونات صرف البرنامج الناتج من الجدولين المذكورين أعلاه والبالغ ٣٧١٤٠٨٠ ديناراً الذي تعهدت به وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الى الفصل ١٨-١١ من برنامج التجهيز العمومي لدورة ١٩٦٤ ، ويتولى رئيس المهندسين في دائرة الجسور والطرق في تيزي وزو متابعة الامر بالصرف .

**المادة ٣ :** يعاد تخصيص الفرق بين اعتمادات الدفع الناتج كذلك عن الجدولين المشار اليهما أعلاه والبالغ ٩٠٥٥٠.٠٠٠ ديناراً الى اعتمادات الدفع من الفصل ١٨-١١ من برنامج

وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الصادر بتنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العمالات النموذجية في تسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية ، بما فيه القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤

وبناء على اقتراح عامل عمالة تيزي وزو  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان العمليات المتعلقة بالتعليم الابتدائي في عمالة تيزي وزو الخاصة :

بالقسط الرابع لدورة ١٩٦٢-١٩٦٣ .

بالقسط الخامس لدورة ١٩٦٣-١٩٦٤ .

والمغاة بالقرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ قد غيرت  
كما يلي :

## الحالة القديمة

**قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤** يتضمن تغيير الاذن الخاص بالبرنامج واعتمادات الدفع المقررة لصالح « التعليم الابتدائي في عمالة تيزي وزو » والمغاة من الميزانية بقرار مؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ من قبل وزارة الاقتصاد الوطني

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومي في العمالات النموذجية .

وبمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العمالات ولا سيما عمالة تيزي وزو الى « عمالات نموذجية »

رقم العملية	عنوان العملية	المبلغ المأذون به في البرنامج	اعتمادات الدفع
٠٢-٠١-١٢-٣-٠١-٥٣	التعليم الابتدائي في عمالة تيزي وزو الخاص : بالقسط الرابع لدورة ٦٢-٦٣ بالقسط الخاص لدورة ٦٣-٦٤	٥٢٥.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠

## الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	المبلغ المأذون به في البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٣-٣٢-١-١٢-٠١-٠٣	التعليم الابتدائي في عمالة تيزي وزو الخاص : بالقسط الرابع لدورة ٦٣-٦٢ بالقسط الخامس لدورة ٦٤-٦٣	٧٠٢٥٠٠٠	٦٩٠٠٠٠٠

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره عشرة آلاف دينار ( ١٠٠٠٠ دج ) مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة ) الباب ٣١-٩٢ « مرتبات الموظفين المتمتعين برخصة تغيب طويلة الامد »

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره عشرة آلاف دينار ( ١٠٠٠٠ دج ) يطبق على ميزانية رئاسة الجمهورية الباب ٣١-٩٢ « مرتبات الموظفين المتمتعين برخصة تغيب طويلة الامد »

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه  
مدير الميزانية والمراقبة  
محمد بودرياس

مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضي بتمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية.

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني ( ٢ - ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية )

**المادة ٢ :** يقتطع الفرق الموجود في رخص البرنامج المبين في الجدولين المذكورين أعلاه والذي يبلغ مقداره ٦٥٠٠٠٠٠ دينارا من العملية المجموعة برقم ٥٣-٣٢-١-٢٣-٣- من المادة ٣ ( تعليم ابتدائي ) من الفصل ٥٣-١١ من برنامج التجهيز العمومي .

**المادة ٣ :** ان الفرق الحاصل الموجود بين اعتمادات الاداء المبينة والنتائج أيضا في الجدولين المشار اليهما أعلاه والبالغ مقداره ٦٥٠٠٠٠٠ دينارا يقتطع من اعتمادات الدفع الخاصة بالفصل ٥٣-١١ من برنامج التجهيز العمومي .

**المادة ٤ :** يكلف عامل عمالة تيزي وزو والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويضه : الكاتب العام  
داود اكروف

مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحق اعتماد لرئاسة الجمهورية

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون ميزانية ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني ( ١-تكاليف مشتركة )  
يقرر ما يلي :

**المادة ٢ :** تسجل السيارات التي تشكل مستودع سيارات وزارة الاقتصاد الوطني - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية في دائرة التخصيص المحدد في المادة الاولى أعلاه بطلب من وزارة الاقتصاد الوطني ، مصلحة أملاك الدولة ، وذلك تنفيذاً للمادة السادسة من القرار المؤرخ في ٥ مايو ١٩٤٩ وحسب القواعد المحددة بمذكرة المصلحة رقم ٨٨٣ الصادرة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٣ :** تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لمتنظيات هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٤ .

**نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه**  
**مدير الميزانية والمراقبة**  
**محمد بودرياس**

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٩١ الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ القاضي باحداث لجنة وطنية لاحصاء السكان .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٠ الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات المندوب الوطني للاحصاء .

- وبمقتضى القرار الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلق بتحديد عدد ونوع سيارات الادارات العمومية المدنية .

- وبمقتضى التعليمات رقم ٣٥٤٨ الصادرة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٠ .

- وبمقتضى المقرر رقم ٨٨٦ الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٦٤ القاضي بالتحديد الضمني لعدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد بصفة ضمنية عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية كما يلي :

ملاحظات	التحديد الضمني			التخصيص
	س.ن.خ	س.ن.ث	س	
س : سيارة سياحة س.ن.خ : سيارات ذات حمولة أقل أو مساوية لطن واحد س.ن.ث : سيارات ذات حمولة مساوية أو تزيد عن طن واحد	=	=	٣٧	المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية

سنة ١٩٥٢ بتعيين التدابير الخاصة برقابة قواعد النزاعات ، والغرامات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي ، والتعاون الاجتماعي الفلاحي ، وحوادث الشغل في الجزائر

- وبمقتضى القرار الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المحدد لشروط تطبيق القانون المذكور والمؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالتعاون الاجتماعي الفلاحي .

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف على الصورة الآتية لجنة المراجعة الجزائرية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٢-١٤٠٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار اليه أعلاه ، وذلك عندما يعهد الى هذه اللجنة بمراجعة قرارات

## وزارة الفلاحة

**قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤** يتضمن تعيين أعضاء لجنة المراجعة الجزائرية التي تبت في النزاعات الخاصة بأحوال الزمانة الطارئة على عمال المهن ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٥ الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة :

- وبمقتضى القانون رقم ٥٢-١٤٠٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر



٤٤٢ الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٤ الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تغيير المرسوم الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس لنظام استقلال ميناء مدينة الجزائر

- وبناء على اقتراح مدير ميناء مدينة الجزائر المستقل ومدولة مجلس الادارة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٤

- ونظرا لرأى لجنة دراسة مشروع القانون الاساسى التى اجتمعت فى ٢٣،١٦ مايو سنة ١٩٦٤ بحضور ممثلى المنظمات الوطنية وممثلى المستخدمين

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدد شروط العمل والاجور المطبقة على المستخدمين فى ميناء مدينة الجزائر المستقل طبقا للقانون الاساسى وترتيب الوظائف ودرجات الاجور الملحق بهذا القرار ( ملحق ٣،٢،١ )

**المادة ٢ :** يكلف مدير ميناء مدينة الجزائر المستقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر مع ملحقاته فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

ملحق - ١ - :

النظام الاساسى لموظفى الميناء المستقل

**المادة الاولى :** الموضوع :

تنطبق مقتضيات هذا النظام الاساسى على مجموع الاعوان الشاغلين لوظائف دائمة داخل الميناء المستقل ، وتعتبر وظيفة دائمة فى نظر هذا النظام الاساسى كل وظيفة مبينة فى جدول المستخدمين ومسجلة فى فصول النفقات العادية من ميزانية الميناء .

**المادة ٢ :** لجنة الموظفين :

أ - التأليف :

تتألف لجنة الموظفين من اثنى عشر عضوا منهم :

٦ ممثلين للميناء معينين من طرف المدير

و ٦ ممثلين للموظفين الذين ينتخبونهم بالاقتراع السرى

اللجان الجهوية فى المنازعات الخاصة بحالة عجز وزمانة عمال المهن الفلاحية .

**الرئيس :** كراد خليفة المستشار فى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة

**الاعضاء :** مدير الشؤون العامة أو ممثله السادة : محداد عمر مدير الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى الفلاحى .

- الدكتور شرفة محمد

- ابن عمارة محمد المفتش القسمى للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة أو ممثله

- ابن شريف مصطفى بصفته ممثلا لأرباب العمل الفلاحين أو مساعده السيد حمزة محمد

- شرافة الاخضر بصفته ممثلا للعمال الفلاحين أو مساعده السيد بندى مراد محمد

**المادة ٢ :** يعهد بكتابة اللجنة الى موظف بوزارة الفلاحة ( مصلحة القوانين الاجتماعية )

**المادة ٣ :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد محساس

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

**قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤** يتضمن القانون الاساسى وتحديد درجات اجور المستخدمين فى ميناء مدينة الجزائر المستقل

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٢ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذى يحدد النظام الخاص بالموانئ المستقلة ولا سيما مواد ١٦،١٥،٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٣ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٤٣ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-

— يجوز للجنة ان تسمع اثناء الجلسة ، وبصفة استشارية الى كل شخص ترى في سماعه فائدة .

ج - اختصاصات :

— تسهر لجنة الموظفين على تطبيق النظام الاساسى وبوجه خاص على كل ما يتعلق بالنقطتين التاليتين :

— القواعد العامة للتصنيف والتشغيل والترسيم والمكافأة والترقية والتأديب .

— الشروط الخاصة بالقبول والترقية .

وعلاوة على ذلك تكلف اللجنة بما يأتى :

— ابداء الاقتراحات فيما يخص العقاب التأديبى ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا النظام الاساسى

— دراسة المشاكل التى تهم مجموع الموظفين والتى يعرضها عليها المدير .

### المادة ٣ : ترتيب الموظفين :

— يرتب موظفو الميناء طبقا للجدول المرفق كملحق ثانى فى مختلف سلاسل شبكة المرتبات المرفقة كملحق ثالث .

### المادة ٤ : التشغيل :

يجب ان تتوفر فى كل راغب فى منصب دائم الشروط التالية :

— ان يكون جزائريا وبالغا ١٨ سنة منقضية ( او ١٥ سنة فيما يخص القائمين بأعمال الاختزال والضرب على الآلة الكتابة والميكانيونوغراف .

— ان يستجيب للشروط الصحية المطلوبة .

— أن يقيم الدليل اللازم على كفاءته المهنية وذلك بإدلائه بالاجازات المطلوبة ، او عند الاقتضاء ، بان يجتاز امتحانا اثباتيا .

— ان يقدم ورقة تثبت حالته المدنية .

— ان يقدم نسخة من سجل سوابقه العدلية لا يقل تاريخها عن ثلاثين يوما .

ان المرشحين الذين ساهموا فى الثورة يستفيدون بحكم القانون من المنافع والاستثناءات المتعلقة بكيفيات التوظيف العامة المقررة بمقتضى التنظيم الجارى به العمل فى مصالح الدولة العمومية لفائدة هذا الصنف من الموظفين .

ومن ضمنهم ممثل عن كل واحد من الاقسام او مجموعة المصالح المينية بعد :

— مصلحة المسطحات

— مصلحة المنشآت والمباني

— مصلحة القيادة والاحصاءات واليد العاملة

— المصلحة المالية والادارية

— مصلحة الاستغلال التجارى

— مصلحة الادوات

لا يجوز ان ينتخب من بين العملة سوى من يحسن القراءة والكتابة بسهولة ولم يكن موضوع اى ايقاف او عقاب تأديبى او حكم صدر عليه خلال السنة السابقة للانتخاب .

يعين عضو نائب عن كل عضو رسمى على الطريقة التى يعين بها هذا الاخير .

تنتخب اللجنة رئيسها من بين ممثلى الميناء وذلك اثناء الجلسة الاولى الموالية لانتخاب ممثلى الموظفين .

يتولى كتابة اللجنة عامل من ميناء يعينه المدير وتوافق على تعيينه اللجنة .

ب - قواعد التسيير :

— يصح انتداب ممثلى الموظفين الرسميين والمساعدين لمدة سنتين ويكون قابلا للتجديد .

— يصح للجنة ان تنعقد اذا كان نصف اعضائها على الاقل حاضرين وبينهم رئيسها .

— تقرر المداولات بأغلبية الاصوات ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

— يعتبر الوقت الذى يخصصه اعضاء اللجنة لاشغال هذه الهيئة كوقت من عملهم العادى ويتقاضون عنه راتبا على نفس الاساس الذى يتقاضون عليه راتب هذا الاخير .

— يستدعى الرئيس اعضاء اللجنة ثمانية ايام على الاقل قبل انعقاد كل اجتماع ، ويستدعى كذلك ، عند الاقتضاء الاشخاص المدعوبين لحضور اشغال اللجنة بصفة استشارية — وتجتمع اللجنة بحكم القانون مرتين فى السنة خلال شهر يناير وشهر يوليو ، وتجتمع ايضا بناء على طلب من مدير الميناء وخمسة من اعضائها .

أ - يشتمل كل سلم على تسع درجات من الاسبقية ويجرى الترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية فى كل سلم بحكم القانون عند انصرام مدة سنة من الحضور فى الدرجة الاولى ويجرى الترقى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة بحكم القانون عند انصرام مدة سنتين من الحضور فى الدرجة الثانية ويجرى الانتقال الى الدرجة العليا ابتداء من احدى الدرجات الممتدة من ٣ الى غاية ٨ بحكم القانون عند انصرام مدة ثلاث سنوات من الحضور فى الدرجة المعتمدة سواء أكانت الخدمات مواصلة ام لا وسواء تمت فى مصلحة واحدة او فى عدة مصالح من الميناء .

ب - تؤخذ فى الاعتبار مدة التمرين لاجل حساب الاقدمية المطلوبة للتقدم الاول فى الدرجة الموالية لتاريخ التوظيف .  
ج - ولجل المكافأة على حسن العمل يجوز للمدير بعد رأى موافق تبديده لجنة الموظفين ان يخفض من مدة الحضور فى احدى الدرجات الى سنة لاقصى حد .

٢ - الترقية فى سلاسل من رتبة واحدة :

اذا كانت الرتبة تشتمل على عدة سلاسل ، فان انتقال عامل الى سلم اعلى يجوز ان يعلن عنه بمقرر يتخذه المدير باقتراح من رؤساء العامل السلميين وبعد استشارة لجنة الموظفين .  
على أن العملة الحاصلين على اقدمية مدتها سنتان على الاقل فى الدرجة الخامسة من سلم ، يجوز لهم وحدهم أن يرقوا الى الدرجة العليا من رتبة واحدة .

وعلاوة على ذلك ، فلا يجوز ان يترتب على الترقية فى سلاسل من رتبة واحدة تصنيف اكثر من نصف الموظفين المقررين فى ميزانية الرتبة خارجا عن السلم الادنى التابع لهذه الرتبة .

٣ - الترقية فى الرتبة :

تعلن ترقية عامل فى الرتبة بمجرد مقرر يتخذه المدير حسب الصف الذى يحتله العامل فى قائمة الكفاءات للسنة الجارية المحررة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها فى المادة ٤ - اعلاه .

وعلاوة على ذلك لا يجوز لاي عامل ان يرقى الى رتبة اعلى ما لم تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالاجازات ، والاختصاصات المهنية اللازمة للارتقاء الى هذه الرتبة ، او فى حال عدم وجودها ما لم تكن له فى رتبته الحالية اقدمية سنتين على الاقل من الخدمة فى الدرجة الخامسة من اعلى سلم لهذه الرتبة .

يجوز لكل عامل تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر ان

يحيط مدير الميناء الموظفين عاما بالوظائف الشاغرة عن طريق اعلانات معلقة ، وذلك طيلة خمسة عشر يوما قبل الانتهاء من عمليات التسجيل المقررة لاجل التشغيل ، وتكون قائمة الموظفين الكاملة مفتوحة ومعروضة باستمرار رهن اشارة المندوبين النقابيين .

وتعطى الاولوية فى نيل الوظائف الشاغرة لموظفى الميناء المسجلين فى قائمة الكفاءات التى يحررها سنويا المدير بعد اخذ رأى لجنة الموظفين وذلك حسب مبدأ الترقية الداخلية على انه لا يجوز للمدير ان يصرف النظر عن كل رأى غير ملائم تصدره لجنة الموظفين بشأن تسجيل مرشح وتصنيفه فى قائمة الكفاءات الا بعد الحصول على موافقة لجنة الادارة .

ونظرا الى ضروريات التوظيف يجوز استدعاء بصفة استثنائية ولمدة محدودة الاعوان الاجانب الذين يصبحون خاضعين لجميع قواعد هذا النظام الاساسى ، غير انه يجوز ان تحدد مراتبهم باتفاق مباشر بين مدير الميناء وبين كل عون يهمه الامر .

ويتخذ مدير الميناء القرار المتعلق بتوظيف كل عامل جرى توظيفه حديثا يصنف فى الدرجة الاولى من السلم الاسفل المقابل لعمله ، غير انه يجوز ان يصنف فى درجة اعلى من درجته فى السلم المذكور بعد اعتبار النشاطات المهنية التى مارسها سابقا فى الوظائف المشابهة للوظيفة المطلوبة ، وفى مثل هذه الحالة يجب ان تشترط مزاولة مهنية لمدة عامين على الاقل فى كل درجة ومن جهة اخرى يجوز ان يوظف كل عامل فى سلم آخر غير السلم الاسفل اذا ما اثبت التوفر على اجازات اعلى من الاجازات المطلوبة عادة لاجل التوظيف فى نفس الرتبة .

المادة ٥ : التمرين والترسيم :

يعرض عملة الميناء الجدد لتمرين سنة كاملة وذلك قبل تشغيلهم النهائى وفى اثناء هذا التمرين لا يجوز اعفاؤهم الا بعد سابق اعلام بشمانية أيام وبعد تلقيهم ايضاحات كتابية تتعلق بسبب اعفائهم .

وعند انتهاء مدة التمرين يجب على المعنى بالامر ان يكون اما معفى من عمله اما مرسما فى وظيفته وفى هذه الحالة الاخيرة يحرر بينه وبين المدير عقد التشغيل لمدة غير محدودة يستند الى مقتضيات هذا النظام الاساسى .

المادة ٦ : التقدم والترقيات :

١ - التقدم فى الدرجات :

ان حالات الانتهاء من مهمات العامل هي :

١ - الاعفاء بسبب تخفيض عدد الموظفين

٢ - اعفاء العامل لعدم كفايته البدنية

٣ - الاستقالة

٤ - العزل بسبب تدبير تأديبي

٥ - الاحالة على التقاعد .

#### المادة ١١ : تخفيض عدد الموظفين :

اذا رأى مجلس الادارة ضرورة التخفيض من عدد الوظائف الدائمة ، يخبر المدير بذلك ممثلى الموظفين ثم يبحث مع لجنة الموظفين المدعوة خصيصا لهذه الغاية عن التدابير انكفيلة لحصر عدد الاعفاءات .

يجرى تخفيض عدد الموظفين فى كل اطار بادىء الامر باحالة العملة الذين بلغوا سن التقاعد على التقاعد ثم يشمل التخفيض العملة الاقل اختصاصا فى صنفهم والحاصلين على عدد من النقط اقل ، وفى حالة تساوى الاهلية والنقط بين عدد من العملة فتؤخذ بعين الاعتبار التكاليف العائلية لكل واحد منهم يتلقى العامل المعفى بسبب تخفيض عدد الموظفين سابقا اعلام مدة ثلاثة اشهر ويتقاضى ابتداء من تاريخ اعفائه تعويض يعادل شهرا من الراتب الاصلى ومعه المنح العائلية المناسبة عن كل سنة من الخدمة من غير ان يكون هذا التعويض ناقصا عن راتب شهر ولا زائدا على خمسة عشر راتبا شهريا .

#### المادة ١٢ : عدم الكفاءة البدنية :

اذا اعتبر رئيس قسم ان عاملا لا تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة بمزاولة عمله فيجب على هذا العامل ان يخضع لفحص طبي يقوم به طبيب من لدن الميناء ، وهذا الفحص لازم بالنسبة لكل عامل يجمع مائة وثمانين يوما من المرض خلال فترة من اثنى عشر شهرا .

غير انه لا يجوز الاعلان عن تسريح العامل النهائى الا بعد اتفاق مع لجنة الموظفين التى تصدر حكما بعد الاطلاع على تقرير الطبيب المعين من لدن الميناء ، وعند الاقتضاء ، على تقرير الطبيب الذى يكون العامل قد اختاره للطعن فى مقررات الطبيب الاول .

#### المادة ١٣ : الاستقالة :

يجوز لكل عامل أن ينهى عمله بالاستقالة غير أنه يجب عليه ان يسلم استقالته الى رئيس القسم الذى يكون تابعا له وذلك

يطلب بنفسه شغل منصب اعلى ، فيجب عليه اذ ذاك ان يوجبه طلبا كتابيا عن الطريق السلمى الى المدير الذى يبلغ وجوبا ملفه الى لجنة الموظفين لتبدي رأيا فيها .

#### المادة ٧ : التعويض والنيابة :

اذا شغل عامل طيلة اربعة اشهر ليخلف عاملا آخر فى منصب غير شاغر يقتضى تصنيفا اعلى من تصنيف المنصب الذى هو حائزه فانه يتقاضى ابتداء من الشهر الخامس والى نهاية مدة التعويض جائزة يساوى مبلغها الفرق الموجود بين أجرته الخاصة والاجرة المقابلة للمنصب المشغول على وجه النيابة ، وهذه الاجرة الاخيرة المأخوذة فى الاعتبار هى التى تتعلق فيما يخص سلم المنصب المعوض الذى يفوق مباشرة سلم تصنيفى النائب بنفس الدرجة التى يحتلها النائب فى سلمه المذكور .

#### المادة ٨ : مقتضيات عامة - اجور - مرتبات :

أ - ان التغييرات المدخلة على السلم والدرجة والتغييرات المدخلة على الاجرة او المرتب التى يمكنها ان تطرأ خلال الشهر على وضعية العامل الفردية تؤرخ ويجرى مفعولها وجوبا عند اليوم الاول من الشهر الذى جرى فيه الاعلان عنها .

ويشعر المعنى بالامر بواسطة مطبوع خاص بكل تغيير يحدث فى وضعيته من حيث التصنيف او الترقية والتغيير فى الاجور والمرتبات من كل نوع .

ب - للعملة الحق فى كل سنة ، قبض منحة تسمى « منحة آخر السنة » يعادل مبلغها اجرة شهر ديسمبر من السنة المعتبة .

ج - يمكن للعمال ان يحصلوا وقت ذهابهم الى العطلة السنوية على سلف يساوى ٥٠٪ من مراتبهم الشهرية الحالية يؤدى لهم كعربون من اصل منحة آخر السنة المذكورة اعلاه ويؤدى الباقي من حساب هذه المنحة فى ٢٥ ديسمبر الاقصى غاية من كل سنة .

#### المادة ٩ : الالحاقات :

اذا الحق موظفون للدولة او عملة دائمون تابعون لمؤسسات عمومية او لشركات اقتصادية مختلطة بمناصب تابعة للميناء فان هذا الاجراء لا يمكن ان يترتب عليه تصنيف الموظفين الملحقين فى درجة تقتضى مرتبا اقل من الذى كانوا يتقاضونه فى اطارهم الاصلى .

#### المادة ١٠ : الانتهاء من العمل :

ارتكاب هذه الجرائم ضمن اطار الخدمة يصدر الحكم بالعزل ولو فى عدم قيام متابعات قضائية .

#### المادة ١٥ : النيابة الانتخابية :

تنظم اوقات عمل الاعوان الذين انتدبوا لمهمة الانتخاب ، على صورة تسمح لهم بالقيام بمهمتهم .

#### المادة ١٦ : توقيت العمل - الساعات الاضافية :

مدة العمل الاسبوعى هى التى وقع النص عليها فى القوانين والانمطة الجارى بها العمل .

يجوز ان يكون توقيت العمل بحسب المناصب اما ان يكون هو التوقيت العادى المختار فى الادارات العمومية واما ان يكون توقيتا خاصا يقرره المدير بعد استشارة لجنة الموظفين .

تمنح الاستراحة الاسبوعية طبقا للتشريع الجارى به العمل يوم الاحد ما عدا فى حالة الاستعجال او فيما يتعلق ببعض الوظائف الخاضعة لضروريات المصلحة المتواصلة التى يحدد المدير قائمتها بعد استشارة لجنة الموظفين .

وتضامنا مع العاطلين لا يرخص مبدئيا لاي عامل ان يتم اى عمل يكون بمثابة ساعات اضافية ، ولا يرخص فى انجاز اشغال على طريق الساعات الاضافية الا اذا اذن بذلك المدير ، وفى حالة الاضطرار الى عمل لا مناص منه فقط . وفى هذه الوجهة تكون مكافأة ساعة من الاشغال المذكورة على اساس الجزء المائة وخمسين من راتب العامل .

#### المادة ١٧ : ايام العطلة :

يكون لجميع الموظفين الحق فى نيل عطلة بمناسبة جميع الاعياد المحددة بموجب القانون .

ان العملة الذين لا يستطيعون لاجل المصلحة ان يستفيدوا من عطلة يوم احد او يوم عيد يكون لهم الحق فى نيل استراحة تعويضية تمنح لهم وفقا لما تقتضيه المصلحة ووافقهم الخاص .

تنطبق ايضا هذه المقتضيات على العملة الذين يزاولون خدمات متواصلة وذلك فيما يخص ساعات العمل الخارجة عن توقيتهم العادى .

ان العملة المعينين للقيام بشغل يوم احد او يوم عيد يجرى اختيارهم بالتناوب ما عدا الذين يطرأ عليهم حادث او يكونون فى حاجة غير متوقعة . ويعلمون باختيارهم عند اقصى اجل اثناء آخر مدة الاشغال العادية السابقة ليوم العطلة .

#### المادة ١٨ : الاشغال بالليل :

ان الاجرة المقررة عن الساعات الاضافية تطبق على الاشغال

فى ظرف :

ثلاثة اشهر قبل مغادرته عمله ان كان الامر يتعلق بعامل مرسم مصنف فى السلم الرابع عشر فما فوقه .

- شهر واحد ان يتعلق الامر بعامل مرسم مصنف فى السلم الثالث عشر فما دونه .

- ثمانية ايام ان كان الامر يتعلق بعامل متمرن ايا كان تصنيفه .

#### المادة ١٤ : التأديب :

ان العقوبات التأديبية القابلة للتطبيق على عملة الميناء هى :

- الانذار الشفاهى من طرف رئيس المصلحة .

- اللوم مع تسجيله فى الملف

- الايقاف لمدة تتراوح بين يوم واحد واربعة ايام مع الحرمان من الاجرة .

- الايقاف لمدة تفوق اربعة ايام وتقل عن اسبوع مع الحرمان من الاجرة .

- التمهقير من درجته

- الطرد بدون تعويض .

يصدر الحكم بالايقاف لمدة اكثر من اربعة ايام وكذلك بالتقهقير من الدرجة او بالطرد بعد ابداء رأى لجنة الموظفين التى يقدم اليها المعنيون بالامر ايضا حاتهم فيما يخص الاعمال المنسوبة اليهم .

ويمكنهم ان يطلعوا على ملفهم ثمانية ايام قبل اجتماع اللجنة وان ينتدبوا لديها محاميا يختارونه للدفاع عنهم .

يعين رئيس اللجنة مقررا عضوا من هذه اللجنة يقوم بتقديم تقرير كتابى وبتحرير محضر المناقشات وعن المقررات المتخذة ، فان كان رأى اللجنة غير موافق للاقتراح الناص على العقوبات ، فلا يجوز للمدير ان يصدر حكمه بهذه العقوبة الا بعد استشارة لجنة مديرية الميناء .

وفى حالة ارتكاب خطأ جسيم يجوز لرئيس المصلحة التابع لها العامل ان يقرر تحت مسؤوليته الخاصة اعفاء العامل من خدمته مع وقف راتبه الى صدور المقرر الناص على العقوبة والمتخذ ضمن الكيفيات المذكورة اعلاه .

أما العزل فيقرره تلقائيا المدير دون غيره وبدون استشارة لجنة الموظفين ويتخذ ضد كل عامل ثبتت عليه تهمة ارتكاب جرائم او سرقات او اختلاسات او خيانة الامانة او المشاركة فى هذه الجرائم ولو خارجا من اطار الخدمة فان كان محل

يعد الاجل الاول من ثلاثة اشهر الى سنة والاجل الثاني من ثلاثة اشهر الى سنتين في حالة مرض طويل الامد يعتبره كذلك نظام الضمان الاجتماعى الذى ينتمى اليه الموظفون .

#### المادة ٢٢ : العطلات الخصوصية :

تمنح العطلات الخصوصية المبينة بعده للعملة فى الحالات الآتية :

- زواج العامل ، يمنح عنه ٣ ايام شغل .
- زواج احد اولاده ، يمنح عنه ٣ ايام شغل .
- ولادة ابن ، يمنح عنه ٣ ايام شغل .
- وفاة الزوج او احد الاجداد او الحفدة من الصلب يمنح عنه ٣ ايام .
- قيام ابن بهفلة القربان او الختان ، فيوم الحفل .
- وفاة قريب ، يوم شغل واحد .

المفهوم من قريب ، فى الفقرة السابقة هو : الاخ او الاخت او زوج الاخت او زوجة الاخ او الصهر او الكنة او ابن الزوج او ابنة زوج العامل .

يجوز للمعطوبين واصحاب رواتب المعاش ان يأخذوا نصف يوم كل ثلاثة اشهر لقبض رواتب معاشاتهم .

وللعملة الذين يقومون بفريضة الحج يكون لهم الحق فى اخذ رخصة تعادل مدتها المدة اللازمة لاداء هذه الفريضة وتمنح هذه العطلة للعامل مرة واحدة خلال حياته المهنية فى الميناء .

#### المادة ٢٣ : عطلات الامومة :

فى حالة امومة يتقاضى كل عامل اجرتها بالسوية خلال فترات الاستراحة المحددة من طرف الضمان الاجتماعى .

#### المادة ٢٤ : عطلات الرضاعة :

يجوز لكل عاملة أن تستفيد من عطلة بدون أجر مدتها ثلاثة اشهر يمكنها ان تمدد بموجب استشارة طبية عند انتهاء العطلة الاولى وذلك بشرط ان تتولى المعنية بالامر ارضاع ابنها بنفسها .

#### المادة ٢٥ : المنح العائلية :

يدفع الميناء مباشرة الى عماله المنح العائلية التى يكون لهم الحق فيها وذلك حسب القدر المحدد من طرف التشريع الجارى به العمل فى القطاع الصناعى والتجارى .

ان الموظفين الذين يقومون بخدمة كملحقين يتقاضون جائزة تعويضية مخصصة لصيانة حقوقهم فى الاستفادة من مبالغ التعويضات الممنوحة عن التكاليف العائلية التى يتقاضونها اذا كانوا فى ادارتهم الاصلية .

علاوة على ذلك تخوم هذه الاشغال فى يوم العمل الموالى الحق فى استراحة تعويضية تمنح لمدة يوم او نصف يوم حسب اذا تجاوزت هذه الاشغال او لم تتجاوز منتصف الليل .

#### المادة ١٩ : العطلات السنوية :

يستفيد عملة الميناء من عطلة سنوية تدفع اجرتها على اساس شهر عن سنة كاملة من الحضور المتواصل مدة العطلات العادية او يومين عن كل شهر من الحضور وتمتد ما بين فاتح مايو الى نهاية شهر اكتوبر ، ويجب ان تؤخذ العطلة دفعة واحدة ما عدا فى حالة ضرورة المصلحة .

#### المادة ٢٠ : العطلات بدون راتب والانفصال مؤقتا عن العمل :

يجوز منح عملة الميناء عطلات لا تتجاوز مدتها سنة وذلك بناء على طلبهم وللملاءمات شخصية ، ولا تخول هذه العطلة اى حق فى قبض الراتب كما لا تسمح باكتساب اية اقدمية فى الخدمة اللهم اذا كان الغرض منها متابعة دروس او اتباع تمرينات تقان من شأنها ان تحسن انتاج العامل داخل الميناء .

لا يجوز ان ينفصل العملة عن عملهم مؤقتا الا بناء على طلبهم يجوز ارجاعهم بناء على طلبهم وبموجب مقرر يتخذه مدير ميناء ان سمحت بذلك حالة مجموع الموظفين .

#### المادة ٢١ : العجز عن العمل :

أ - يؤدى الميناء للعملة المصابين بحادث شغل ، التعويضات اضافية القانونية الى غاية قدر الاجرة العادية ، وذلك طيلة مدة العجز الوقتى ، على ان هذا التكميل لا يؤدى عن مسدة تجاوز ستة شهور ما عدا فى حالة صدور مقرر استثنائى خذه المدير بعد استشارة لجنة الادارة .

ب - فى حالة مرض او جروح تصيب العامل خارج الخدمة يثبتها بصفة قانونية طبيب معين من لدن الميناء ، ولا تكون ناتجة عن خطأ تعمده العامل يكمل الميناء التعويضات القانونية الى غاية قدر الاجرة العادية وذلك ابتداء من اليوم الاول الذى تمكن مراقبته وطيلة مدة العجز الوقتى ، وينتهى دفع هذا التعويض التكميلى اذا ما جمع المعنى بالامر طيلة اثنى عشر شهرا متتابة وبرسم هذه الفقرة انقطاعات عن العمل متوالية تجمع ٤٥ يوما من التقويم غير أنه اذا كان الامر يتعلق بمرض جرح يؤدى الى الانقطاع عن العمل تفوق مدته ٤٥ يوما ، ان الميناء يدفع التعويض التكميلى المذكور الى حد ثلاثة اشهر ويكمل أيضا التعويضات القانونية الى غاية نصف الاجرة العادية وفى حد فترة ثانية .

الاحتياط والتقاعد الذي يوافق عليه وزير الشؤون الاجتماعية  
يمكن للعملة الذين هم في طريق الحصول على التقاعد ان  
يطلبوا بقاءهم في العمل الى ان يسلم لهم دفتر راتب معاشهم .

#### المادة ٣١ : جوائز الانتاج :

للمدير ان يمنح في حدود ٥٪ من مجموع الرواتب الموزعة  
على العملة أصحاب المناصب الدائمة جوائز لكل عامل على أن  
مجموع الجوائز لا يفوق بالنسبة الى عامل واحد ١٠٪ من  
راتبه الاجمالي .

#### المادة ٣٢ : المؤسسات الاجتماعية :

تعين لجنة المستخدمين من بين اعضائها لجنة فرعية ثنائية .  
اربعة اعضاء تكلف بالاعمال الاجتماعية .  
وتدير اللجنة الفرعية للاعمال الاجتماعية اموال الصندوق  
الاجتماعي الذي يزود بواجب الاشتراك العملة وبالإعانات .  
يمكن ان يخصصها له مجلس ادارة الميناء .

ان الصندوق الاجتماعي المستعمل ضمن الكيفيات الـ  
يحددها مجلس الادارة تحت مراقبة مدير الميناء يعد خصوم  
لاسعاف العملة ضحايا الآفات والنكبات وكذا لاسعاف عيال  
كما يعد لمساندة كل مؤسسة اجتماعية ذات المصلحة العامة  
تم انشاؤها او التي ستنشأ فيما بعد مثل مؤسسة الاستراح  
ومخيمات الاطفال والتعاونيات ومحال بيع المأكولات والمشروبات  
والمكتبات والجمعيات الرياضية الخ .

#### المادة ٣٣ : العمل النقابي :

أ - يجب ان يجرى نشاط ممثلي النقابة الوطنية ضمن  
عمال الميناء على اساس الاحترام المطلق للانظمة العامة المتعلقة  
بدور النقابة في الاطار الوطني من جهة وبالنظمة المحددة في  
هذا النظام الاساسي من جهة اخرى .

ب - يمنح الممثلون النقابيون بمناسبة انعقاد المؤتمرات  
النقابية في التراب الوطني عطلة ثلاثة ايام يتقاضون خلالها  
رواتبهم ويضاف اليها عند الاقتضاء يومان كأجل للسفر .

#### المادة ٣٦ : الفوائد الممنوحة برسم الخدمة العسكرية :

يعتبر الوقت الذي قضاءه العامل في الجندية وقت حضور  
في العمل من حيث التقدم والتقاعد .

وفي حالة التجنيد العام او الجزئي او الاستدعاء الفردي  
يكون للعملة الحق في تعويض يساوي الفرق الموجود بين راتبهم  
الاجمالي المتقاضى في الميناء والفروض ولوازمها الممنوحة لهم من  
الفرض العسكري .

#### المادة ٣٧ : المنافع المادية :

يستفيد العملة الذين يلزم اسكانهم من مجانية السكن اذا  
دعت في مقابل هذه الفائدة ضرورة المصلحة المطلقة .

يمنح العملة ضمن الكيفيات المحددة من طرف مجلس ادارة  
الميناء ثياب الشغل اللازمة للقيام بعملهم ، وتعتبر هذه الثياب  
ملكا للميناء بصفتها أدوات للعمل .

#### المادة ٣٨ : نفقات التنقل :

تمنح للعملة على اساس مبلغ اجمالي تعويضات بمناسبة  
مأموريتهم وتنقلاتهم في ممارسة مهامهم .

يحدد مجلس ادارة الميناء قدر التعويضات وكيفيات منحها  
وذلك قياسا على التعويضات وكيفيات منحها في القطاع  
العمومي .

#### المادة ٣٩ : الجوائز التعويضية :

يمنح العملة طبقا للتشريع الجاري به العمل وعلى اساس  
اجمالي جائزة تدعى « جائزة السلة » وكذا جائزة حسب الساعة  
مقابل القيام باعمال شاقة وغير نظيفة عدا الاعمال التي تنجز  
عادة داخل المعمل ، ويحدد مجلس ادارة الميناء عند الحاجة  
قدرها وكيفيات منحها .

#### المادة ٣٠ : نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد :

ان نظام الضمان الاجتماعي في الميناء هو المطبق بمقتضى  
القوانين والانظمة الجاري بها العمل في القطاع الصناعي  
والتجاري . ويسرى على العملة نظام التقاعد بالانتماء الى صندوق

#### الملحق الثاني

#### جدول تصنيف المناصب

#### الاجازات أو الاختصاص المهني

#### ١ - الموظفون الاداريون والفنيون

- ١ - لا تطلب منه أية معلومات أو كفاءة أو أى شرط خاص
- ٢ - عون بدون اختصاص معين لكنه يكون حسن الهيئة  
ويمكن له أن يقوم باستقبال وادخال الزائرين كما يليق ،
- ٣ - عون مكلف خلال النهار بحراسة المباني والعنابر والمكاتب  
والمنشآت ويجب عليه أن يقوم بتنظيفها المعتاد وأن يسهر على  
سلامتها .
- ٤

#### الرتبة

عون مصلحة

بواب

حارس

السلم

٣	- عون مكلف بالحراسة ليلا يقوم بدوريات ويكون ذا نباهة ومقتدرا على اتخاذ التدابير في ميدان الامن .	عساس
٢	- عون قادر على تلقى المكالمات تليفونية على أجهزة بسيطة بدون جهاز مركزي	تلفوني
٤	- عون قادر على اىصال المكالمات بواسطة جهاز التليفون المركزي	قائم بمركز التليفون
٦-٥-٤	- عون ذو المعلومات والخبرة اللازمة لسياقة سيارة معدة للسياسة وذو هيئة حسنة	سائق سيارة للسياسة
٧-٦-٥	- عون ذو المعلومات والخبرة اللازمة لسياقة سيارة ثقيلة	سائق سيارة ثقيلة
٤	- عون مكلف بنسخ التصاميم على حسب الاساليب الصناعية العادية	ناسخ تصميم
٥	- عون قادر على النقل بصورة نظيفة وبطريقة الحبر والقلم الرصاص	ناقل بواسطة ورق الرسم
٦	- عون قادر على أن ينقل ثمانية رسما مؤلفا وأن يجلّ التصاميم والرسوم للانجاز	رسم تفصيلي
٧	- عون قادر على أن يقدم ثمانية عرضا مفصلا أجزاء مجموع أو عناصر وأن يحقق امكانية تركيب مجموع باعادة بنائه	رسم لانجاز
٨	- عون قادر على انجاز دراسة بسيطة مقترحة كتابيا ومزينة برسوم وأشكال تنجز بسرعة	رسم الدراسات الصغيرة
٩	- عون قادر على انجاز دراسة صنعة أو أجهزة تؤلف جزءا من تصميم اجمالى وأن يطبق الصيغ البسيطة لصلابة المواد المتعلقة بدراسته	رسم الدراسات من الدرجة الاولى
١٠	- عون يستطيع القيام بدراسة التجهيزات الكاملة وأن يجرى جميع الحسابات الخاصة بصلابة المواد المتعلقة بدراسته .	رسم الدراسات من الدرجة الثانية
١١	- رسام دراسات قادر على أن يدرس وحده تصميمًا كاملا مطابقا لدفتى شروط	رسم رئيسي
٩-٨-٧	- رسام مكلف بمراقبة الاوراش حيث يمثل المهندس بصفة مستمرة	رسم مراقب اشغال
٤	- عاملة لها على الاقل من ستة أشهر متتابة من العمل المهني	ضاربة على الآلة الكاتبة مبتدئة
٥	- عاملة لها على الاقل من ستة أشهر متتابة من العمل المهني	ضاربة على الآلة الكاتبة اختصاصية
٦	- عاملة قادرة على الضرب على الآلة الكاتبة بأدنى نسق من أربعين لفظة فى الدقيقة	ضاربة على الآلة الكاتبة
٥	- عاملة لها القدرة على الاقل من ستة أشهر متتابة من العمل المهني وقادرة على انجاز اشغال بسيطة من الاختزال	ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة
٦	- عاملة لها أكثر من ستة أشهر متتابة من العمل المهني	ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة
٧	- عاملة قادرة على تلقى بأدنى نسق مائة لفظة فى الدقيقة بواسطة الاختزال وأن تضرب كذلك أربعين لفظة فى الدقيقة .	ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة
١٠-٩	- عاملة حائزة على البروفى الابتدائى أو بروفى الدروس من الدور الاول أو قابلة للدلاء بشهادة دراسية من الاقسام الثانية للبياس والثانويات وحاصلة على اختصاص مختزلة ضاربة على	اختصاصية
		كاتبة ادارية ممتازة



	الآلة الكاتبة مؤهلة تكون قادرة على ابداء آراء وأن تزاوّل مهمة كتابة المدير أو رئيس قسم .	مستخدم الاشغال
٣	- عون قادر على القيام بأشغال كتابية أولية .	عون مكتب
٥-٤	- عون حائز على الابتدائية أو قادر على القيام بأعمال ادارية بسيطة .	نائب اداري
٧-٦	- عون يدلي بشهادة دراسية من القسم الخامس للبياسات والثانويات ويكلف تحت اشراف محرر بتحرير الرسائل والعقود وبتزويد الجمهور بمعلومات ادارية عادية	كاتب اداري أو تقني
٩-٨	- عون حائز على البروفى الابتدائي أو على بروفى الدروس من الدور الاول أو بروفى التعليم الصناعى ، القسم الاول أو بروفى التعليم التجارى ، القسم الاول أو يدلي بشهادة دراسية من الاقسام الثانوية للبياسات والثانويات وقادر على القيام بتحقيق قضايا بسيطة	محرر
١٢-١١-١٠	- عون حائز على البكالوريا أو البروفى العالى أو شهادة الكفاءة فى الحقوق أو بروفى التعليم الصناعى أو بروفى التعليم التجارى يكون مكلفا بتحقيق القضايا وبتحضير المقررات ويعهد علاوة على ذلك بتسيير أعوان منفذين	محرر رئيسى
١٥-١٤-١٣	- عون حائز على شهادة الليسانس يكلف بفرع من مصلحة ادارية أو تجارية تحت اشراف رئيس المصلحة أو المهندس الرئيس	رئيس مكتب
١٧-١٦	- عون اداري أو تجارى يكلف بتسيير مصلحة ثانوية أو عدة مكاتب أو فروع تابعة لمصلحة هامة وتحت اشراف رئيس مصلحة أو المهندس الرئيس	رئيس مصلحة
	- عون سام اداري أو تجارى يدلي باجازات أو يثبت أنه يتوفر على خبرة مهنية طويلة ويكلف تحت اشراف المدير المباشر بمسؤولية القسم تخوله بسط النفوذ على المستخدمين من جميع الاصناف ويمكن له أن يتخذ جميع القرارات المتعلقة بشؤون مصلحة وذلك باسم المدير فى حالة غياب هذا الاخير أو بتفويض منه	ملاحظة
	لا يسير هذا الجدول الخاص بتنصيب الوظائف الى المهندس الرئيس ولا المهندس ورؤساء الفروع المكلفين بالاشغال وكذا ضباط الميناء ومراقبيه فتعيينهم واداراتهم من اختصاصات وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل وذلك بموجب المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٣-٤٤٢ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، وبناء على ذلك فان هؤلاء الموظفين يتقاضون رواتبهم ضمن الكيفيات المقررة فى تصنيف الارقام الاستدلالية وفى نظام التعويضات التابع ليهته كل واحد منهم	
	<b>٢ - المحاسبة والصندوق والميكانيوغرافيا</b>	
٥	- عون حائز على شهادة الدروس الابتدائية أو له مستوى من التعليم يعادلها يكلف بمسك دفاتر الحساب الثانوية	محاسب - مساعد
٧-٦	- عون قادر على نقل جميع العمليات الصناعية والتجارية الى عمليات حسابية	محاسب من الصنف ٢
٩-٨	- عون متوفر على معلومات حسابية عامة	عون من الصنف الاول
	- عون متوفر على معلومات حسابية عامة وواسعة وحامل	محاسب ممتاز

١١ - ١٠	لاجازة المحاسبة وقادر على تنسيق عمل عدة مستخدمين يعملون تحت اشرافه	رئيس فرع حسابي
١٢-١٣	- عون حائز على رخصة المحاسبة يثبت انه مارس مهنة المحاسبة خلال خمس سنوات	
١٤	- عون حائز على شهادة المحاسب المقبول	
٨-٩	- عون قادر على تقييد جميع عمليات الاداء الخاصة بالصندوق وتحقيقها وعلى مسك الدفاتر المقابلة وهو مسؤول عن الاموال والقيم الموكلة اليه	أمين الصندوق
١٠-١١	- أمين صندوق محاسب يثبت أنه مارس المهنة طويلا يكلف بتنسيق العمل لعدة أمناء صناديق	أمين صندوق ممتاز
٤	- عون يحسن نسخ معلومات في شكل ثقوب يحدثها على بطائق	ثاقب
٥	- عون قادر على تسيير آلة لثقب البطائق وذلك تحت اشراف مسير	مسير مساعد
٦-٧	- عون قادر على انجاز جداول ارتباط من قياس واحد	مسير من الصنف ٢
٨-٩-١٠	- عون له اطلاع كبير على مختلف الآلات لثقب البطائق وقادر على انجاز جداول ارتباط حسابي	مدير من الصنف الاول
	<b>٣ - اليد العاملة والرئاسة والتطويق</b>	
١-٢	- عون ليس له اختصاص مهني يقوم بأشغال بسيطة	مستاجر عادي
٢-٣	- عون ليس له اختصاص مهني قادر على انجاز أشغال تتطلب استعدادا بدنيا خاصا ( أشغال متعبة وغير صحية الخ )	مستاجر قوي
٤-٣	- عامل قادر على انجاز أشغال عادية لا تستلزم الا تدريبا قصيرا لمدة ( عامل متناول البراميل وقائم بأعمال التشحيم ووسائل جرارات منقل آلات رفع الاثقال )	عامل اختصاصي
٥-٦-٧	- عامل مهني له حرفة ومعرفة تغنيه عن التوفر على شهادة الابتدائية ، فيكفيه امتحان عادي ( سائق زورق بحار-مشتغل بالصب في البراميل داخل الاقبية - عامل ميكانيكي-كهربائي-ملحم - مطال - مسير المحركات - خراط - دهان - حمال البضائع الى السفن مسير لذراع الرفع )	عامل مهني
٥	- عون مكلف بمراقبة حركة البضائع الجارى ابحارها أو انزالها	وكيل حظيرة أو وكيل مخزن
٦	- عون مكلف بتحرير الفواتر وباستخلاص الرسوم التي يطلب أداؤها عند سحب البضائع	وكيل حظيرة محرر فواتر
٧	- عون غير محترف يسير فرقة مؤلفة من مستأجرين أو من عمال اختصاصيين ( رئيس فرقة الابحار )	رئيس فرقة غير محترفة
	- عون مهني يسير فرقة عمال مهنيين أو اختصاصيين ( رئيس فرقة مسير للمضخات - رئيس فرقة مسير ذراع الانتقال - رئيس فرقة كهربائي - عامل ميكانيكي ومسير محركات - دهان وخراط ووكيل مخزن )	رئيس فرقة مهني
٨-٩-١٠		
١١-١٢-١٣	- عون رئاسة مهني مكلف بتسيير الاشغال الموكلة الى عدة فرق من العمال المهنيين والاختصاصيين	نائب رئيس أو رئيس هيئة ومن شابهه
١٤-١٥	- عون مهني مكلف بالرئاسة مسؤول عن معمل ومكلف	رئيس معمل

١٦-١٥	بتنسيق أشغال رؤساء الفرق ولنواب الرئيس العاملين تحت إشرافه ( رئيس التسيير لذراع رفع الانتقال - رئيس معمل الميكانيكى أو لمعمل الكهرباء أو لحظيرة السيارات )	رئيس معامل
٥	- عون تقنى مكلف بتنسيق سير عدة معامل	
	<b>٤ - علاجات واسعاف</b>	
٧-٦	- عون لا اجازة له متوفر على تكوين مهنى فى المصالح الطبية الاستثنائية	ممرض مساعد
٧	- عون حائز على اجازات الدولة الخاصة بمهنته	ممرض
	- عاملة لا اجازة لها متوفرة على خبرة طويلة للمصالح الاجتماعية	نائب المساعدة الاجتماعية
٩-٨	الاجتماعية	
	- عاملة حائزة على اجازة الدولة للمساعدة الاجتماعية	مساعدة اجتماعية

## ملحق - ٣ -

## شباب الاجور

تعاادل الاجور المتعلقة بالارقام الاستدلالية التى يتضمنها هذا الشباك، الرواتب الاصلية المتعلقة بالارقام الاستدلالية الاجمالية المقابلة فى الوظيف العمومى .

سلم	درجة	رقم استدلالي	سلم	درجة	رقم استدلالي	سلم	درجة	رقم استدلالي
١٢٨	١	١٣٠	١	١٠٠	١	١٢٨	١	١٣٠
١٤٢	٢	١٣٥	٢	١٠٥	٢	١٤٢	٢	١٣٥
١٤٤	٣	١٣٨	٣	١١٠	٣	١٤٤	٣	١٣٨
١٤٧	٤	١٤١	٤	١١٥	٤	١٤٧	٤	١٤١
١٤٩	٥	١٤٤	٥	١٢٠	٥	١٤٩	٥	١٤٤
١٥٥	٦	١٤٦	٦	١٢٥	٦	١٥٥	٦	١٤٦
١٥٨	٧	١٤٩	٧	١٣٠	٧	١٥٨	٧	١٤٩
١٦٧	٨	١٥٥	٨	١٣٥	٨	١٦٧	٨	١٥٥
١٧٦	٩	١٦٢	٩	١٤٠	٩	١٧٦	٩	١٦٢
١٨١	١	١٦١	١	١٤٦	١	١٨١	١	١٦١
١٨٤	٢	١٦٧	٢	١٤٨	٢	١٨٤	٢	١٦٧
١٨٧	٣	١٧١	٣	١٥٢	٣	١٨٧	٣	١٧١
١٩١	٤	١٧٨	٤	١٥٦	٤	١٩١	٤	١٧٨
١٩٩	٥	١٨٢	٥	١٦٢	٥	١٩٩	٥	١٨٢
٢٠٦	٦	١٨٥	٦	١٦٧	٦	٢٠٦	٦	١٨٥
٢١٢	٧	١٨٧	٧	١٧٤	٧	٢١٢	٧	١٨٧
٢١٨	٨	١٩٣	٨	١٨١	٨	٢١٨	٨	١٩٣
٢٢٥	٩	٢٠٨	٩	١٨٥	٩	٢٢٥	٩	٢٠٨
٢٥٠	١	٢٢٢	١	١٩٩	١	٢٥٠	١	٢٢٢
٢٥٥	٢	٢٢٨	٢	٢٠٦	٢	٢٥٥	٢	٢٢٨
٢٦٣	٣	٢٣٤	٣	٢١٣	٣	٢٦٣	٣	٢٣٤
٢٧٠	٤	٢٤٣	٤	٢١٨	٤	٢٧٠	٤	٢٤٣
٢٧٧	٥	٢٤٨	٥	٢٢٢	٥	٢٧٧	٥	٢٤٨

٢٨٢	٦		٢٥٥	٦		٢٢٦	٦	
٢٨٨	٧		٢٦١	٧		٢٣١	٧	
٢٩٦	٨		٢٧٠	٨		٢٤٣	٨	
٣٠٣	٩	٩	٢٨٠	٩	٨	٣٥٢	٩	٧
٣٤٩	١		٣١٥	١		٢٨٧	١	
٣٥٦	٢		٣٢١	٢		٢٩٢	٢	
٣٥٨	٣	١٢	٣٢٨	٣	١١	٢٩٨	٣	
٣٦١	٤		٣٣٤	٤		٣٠٤	٤	
٣٦٣	٥		٣٤٢	٥		٣١١	٥	
٣٦٥	٦		٣٤٧	٦		٣١٧	٦	
٣٦٨	٧		٣٥٥	٧		٣٢٢	٧	
٣٧٥	٨		٣٥٨	٨		٣٣١	٨	
٣٨٤	٩		٣٦١	٩		٣٤٢	٩	
٤٤٤	١		٣٩٦	١		٣٦٦	١	
٤٥٢	٢		٤٠٣	٢		٣٦٨	٢	
٤٦١	٣		٤١١	٣		٣٤٧	٣	
٤٧٣	٤	١٥	٤١٨	٤	١٤	٣٨٠	٤	١٣
٤٨٥	٥		٤٢٦	٥		٣٨٨	٥	
٤٩٦	٦		٤٣٣	٦		٣٩٤	٦	
٥٠٨	٧		٤٤١	٧		٤٢٠	٧	
٥٢٠	٨		٤٥٤	٨		٤١٢	٨	
٥٢٨	٩		٤٦٨	٩		٤٢٢	٩	
٦٠٦	١		٥٤٩	١		٥٠٨	١	
٦١٨	٢		٥٥٩	٢		٥١٧	٢	
٦٢٨	٣		٥٦٨	٣		٥٢٤	٣	
٦٤٠	٤	١٨	٥٧٨	٤	١٧	٥٣٠	٤	١٦
٦٥١	٥		٥٨٩	٥		٥٣٧	٥	
٦٦٢	٦		٦٠٠	٦		٥٤٣	٦	
٦٧٤	٧		٦٠٩	٧		٥٥١	٧	
٦٩٢	٨		٦٢٥	٨		٥٦٥	٨	
٧١٢	٩		٦٤٠	٩		٥٧٨	٩	
			٧٥٠	١		٦٧٤	١	
			٧٧٠	٢	٢٠	٦٨٦	٢	١٩
			٧٩٥	٣		٧٠٢	٣	
			٨٢٠	٤		٧١٦	٤	
			٨٤٥	٥		٧٣٢	٥	
			٨٧٥	٦		٧٤٦	٦	
			٩٥٠	٨		٧٦٢	٧	
			٩١٠	٧		٧٨٣	٨	
			١٠٠٠	٩		٨٠٠	٩	

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد المساعدين التقنيين للجسور والطرق في مختلف المصالح الخارجية

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل :

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ القاضي بتمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣

- ونظرا للعدد الاجمالي للمساعدين للجسور والطرق المقيد في الباب ٣١-١١ من المادة الاولى من ميزانية سنة ١٩٦٤ لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى :

يحدد كما يلي عدد المساعدين التقنيين للجسور والطرق في مختلف المصالح الخارجية التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل :

- دائرة الاشغال العمومية واستغلال المياه التابعة لـ :

٣٣ - وهران

١١ - تلمسان

١٩ - مستغانم

١٠ - تيارت

٩ - سعيده

٣٨ - الجزائر

١٥ - الاصنام

١٧ - تيزي وزو

١٧ - المدية

٣٢ - قسنطينة

٢٠ - سطيف

٢٨ - عنابة

١٢ - باتنة

- الموانى المستقلة والمصالح البحرية التابعة لـ :

١٠ - وهران ٠٠ ارزو

١١ - الجزائر

- المصالح العاملة ( مصالح الرى والمصالح التقنية ) :

١٥ - س.أ.ج.ج.ت.ح

١ - س.أ.س

٢٩٨ - مجموع الوظائف المقيدة في الميزانية

#### المادة ٢ :

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار ولا سيما المقتضيات الصادرة قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢

#### المادة ٣ :

يسرى مفعول هذه المقتضيات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤

- وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير تجديد البناء والاشغال العمومية

والنقل وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

م. عاشور

موجز مقررات مؤرخة في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مساعدين تقنيين لمراقبة الطرق

- بمقتضى مقررات مؤرخة في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يجوز للمساعدين التقنيين الآتية اسماؤهم بأن يقدموا محاضر عن مخالفات المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنسيق وتحسين النقل .

#### السادة :

عزورة عبد القادر

حشاني عبد الله

احمد خوجة محمد

اكتوف حسين

اكتوف سعد

بو عود على

جامع محمد

جودير سالم

العقبي سليمان

حدادي أرزقي

حدادو سعيد

جهينة مزيان

مريان محمد عرب

عمران مسعود

ايوسف مولود

لا يمارس هؤلاء مهمتهم الزجرية الا بعد حلف اليمين امام المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، ويجوز لهم ان يمارسوا هذه المهمة على كامل التراب الجزائري .

**موجز قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير لتعاونية الصيد البحري بالقل**

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد زيغد عبد الحفيظ مديرا لتعاونية الصيد البحري بالقل ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه . ويتقاضى السيد زيغد مرتبه من التعاونية للصيد البحري بالقل

#### وزارة السياحة

**مرسوم رقم ٦٤-٢٠٩ مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتنفيذ المرسوم رقم ٦٣-٤٧٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم المهنة الفندقية والسياحية**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بناء على تقرير وزير السياحة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم المهنة الفندقية والسياحية

يرسم ما يلي :

#### المادة الاولى :

تغير كما يلي المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٣-٤٧٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه :

- ان رفض القبول او عدم الاجابة يمكن ان يكون موضوع **طعن**

- خلال الشهرين المواليين للاعلام بالرفض أو لانقضاء

- أجل اربعة اشهر بعد تاريخ الطلب ، وذلك امام المحكمة الادارية

- ان رئيس المحكمة الادارية الذى يحكم فى القضايا المستعجلة يجوز له خلال تحقيق القضية وقبل اتخاذ اى مقرر فى الاساس .

- ان يسمح بصفة مؤقتة فى ممارسة المهنة دون ان يكون لمقرره مساسا

- فى الاساس : ويكون هذا المقرر غير قابل للاستئناف .

#### المادة ٢ :

يكلف وزير السياحة ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

**قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٨٣٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لمدير السياحة**

- ان وزير السياحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٨ القاضى بتعيين اعضاء الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم ٦٣-٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الذى يأذن لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة السياحة .

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير السياحة فى وزارة السياحة .

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض السيد بوعلقة عبد القادر مدير السياحة وفى حدود اختصاصاته بامضاء جميع الوثائق والمقررات ، والقرارات باسم وزير السياحة

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو  
سنة ١٩٦٤.

قائد احمد

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو  
١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة السياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليو  
سنة ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر في ٢٠ يناير  
سنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة السياحة

وبناء على اقتراح وزير السياحة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى :

يعين السيد ابن حيبلاس علاوة مديرا للادارة العامة لوزارة  
السياحة .

المادة ٢ :

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تولية المعنى

المادة ٣ :

يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤  
يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو  
سنة ١٩٦٤ بانتهاء مهام مدير المكتب الوطنى للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٥ الصادر في ٤ مارس سنة  
١٩٦٣ بتغيير الامر رقم ٦٢-٠٢٧ الصادر في ٢٥ أوت سنة

١٩٦٢ والمتضمن تأسيس المكتب الوطنى للسياحة  
- وبمقتضى المرسوم الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣  
بانتداب السيد بو علقه عبد القادر لمنصب مدير المكتب الوطنى  
الجزائرى للسياحة

وبناء على اقتراح وزير السياحة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى :

- ينهى انتداب السيد بو علقه عبد القادر لمنصب مدير  
المكتب الوطنى للسياحة ابتداء من ٣٠ يونيو سنة  
١٩٦٤ .

المادة ٢ :

- يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥  
يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو  
سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير المكتب الوطنى للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٥ الصادر في ٤ مارس سنة  
١٩٦٣ بتغيير الامر رقم ٦٢-٠٢٧ الصادر في ٢٥ أوت سنة  
١٩٦٢ بتأسيس المكتب الوطنى للسياحة .

- وبناء على اقتراح وزير السياحة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى :

- يعين السيد خالف عبد القادر مديرا للمكتب الوطنى  
الجزائرى للسياحة ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤

المادة ٢ :

- يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥  
يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفـلاحـة

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دراسات خاصة بتجهيزات الرى فى غابة نخيل اولاد جلال  
اعلان طلب عروض

١ - موضوع طلب العروض :

طرح طلب عروض لدراسة وسائل رى نخيل اولاد جلال  
( عمالة عنابة ) . المبلغ التقريبي للدراسات ٥٠.٠٠٠ د ج

٢ - مكان الاطلاع على الملف :

- المصلحة المركزية للهندسة القروية والرى الفلاحي - ١٢  
شارع العقيد عميروش الطابق الرابع بمدينة الجزائر .  
دائرة الهندسة القروية فى قسنطينة ، ٢ نهج دكتور كالميت  
- قسنطينة ( تليفون ٦١-٥٩ )

- المناقصة يمكن للمرشحين الذين يرغبون فى المشاركة  
فى ان يستلموا الملف من دائرة قسنطينة

٣ - تقديم العروض :

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم . ويكتب على  
الظرف الخارجى اشارة بطاب العروض فقط . ويتضمن الوثائق  
المعينة فى الفقرة ٦ التالية . ويكتب على الطرف الداخلى عنوان

المرشح الجارى ويتضمن عروض مكتب للدراسات .

٤ - المكان والتاريخ المحدد لاستلام العروض :

ترسل الظروف برسالة مضمونة الوصول الى المهندس  
الرئيسى للهندسة القروية ٢ نهج الدكتور كالميت - قسنطينة  
ويجب وصولها قبل الساعة ١٨ ( السادسة مساء ) من يوم  
الخميس ٢٠ اوت سنة ١٩٦٤ ويجرى فتحها فى اليوم التالى .

٥ - مدة التزام المرشحين :

يبقى المرشحون ملزمين بطلبات عروضهم خلال الاربعة  
اشهر التى تلى التاريخ المحدد لارسال الظروف .

٦ - المستندات التى يجب تقديمها :

شهادة من الصندوق الاجتماعى الذى ينتمى اليه مكتب  
الدراسات .

- وأن تأتى بيان الامكانيات التى يطلب تحويل الاموال بها الى  
الخارج .

- مراجع وشهادات تثبت اهلية المرشح .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مديرية النقل

اعلان

بمقتضى القرار الوزيرى المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ صودق على الاقتراح المقدم من  
قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمنشور  
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية المؤرخة فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو  
سنة ١٩٦٤ المتعلق بتقييم التعريفه الخصوصية رقم ٣ مكرر  
والخاص باشتراكات الشغل .